اي بتوظو اما الاجماع بمعلوم من دين الامة بالضرورة فمن جحد
وجوبه كفر وهل هو فرض للفرض وغيره بحسبه وقال بعضهم بل هو
فرض مطلقا للعرض من حقيقته ولغيره بمعنى انه لا يصح الا به والسر في
مشروعية التطهير من الذنوب والخطايا تاسيا بابينا ادم
عليه السلام فانه لما اكل من الشجرة امره الله تعالى ان يغسل جوارحه
التي عصا الله بها وخصت هذه الاعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع
خطا الجنة بها في اكل الشجرة كذا اشار اليه بعضهم ورايت في اليواقيت
ما نصه نقل بعض الصوفيين ان سبب مشروعية جميع التكاليف هو
الاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه السلام من الشجرة فكانت جميع
التكاليف من قبالتها كفارة لها وتطهير لحملها قال ولا ينبغي
ان اكل ادم من الشجرة لم يكن معصية حقيقية وانما كانت صورة
ليرى بنوه كيف يفعلون اذا فعلوا في محظور لان الانبياء عليهم السلام
ترقيهم دايم فلا ينتقلون قط من مقام او حال الا لاعلى منه والمراد منه
سبع على المشهور وعليه اقتصر خليل في مختصره على امر التشهير في
في الموالاة وعلى الاخر سنة وقيل انها ثمانية كما عدها ابن رشد
وعدها القاضي عياض عشرة وعدها بعض المتأخرين اكثر من ذلك
واقتصر ابن ابي زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كتاب الله عز وجل
واشار اليه في رسالته قال وهو غاية التخفيف لان النية
ليست من خواص الوضوء بل هي فرض كل عبادة تحتاج الى التمييز
والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية لغسل وزوال النجاسة
والعود والتي تيب لا زوال في كل عبادة يتوقف او بها على افرادها الى

غيرذلك

غير ذلك وتمامه لا كرمن عد ذلك عله بلاهتمامه بالبيان ه وهي
يغرابك بسم الهاء وسكون الياء للوزن على التفصيل ذلك وهو امرار اليد
او ما في معناها على العضو وهو واجب في نفسه ولا يسقط تعميم الوضوء
بالماء على المشهور وقيل انه صاله على العضو ليلا يصير مسحا قاله
تت اختلف هل يجوز التوكيل في الوضوء والغسل او لا يجوز الجزولي
اتفقوا على انه يوكل في الصب خاصة وترك لنفسه اجزاءه وكذا لو
وكل على الصب والغسل مع الضرورة اجزأه ايضا ولزمته النية ولغير
ضرورة لا يجزيه اتفاقا لانه من افعال المتكبرين فان وقع ونزل فقولان
بعدم الاجزاء لمخالفة السنة والاجزاء لوقوعه بنية ه وثانيها
فور ويعبر عنه بعضهم بالموالاة وهل هو سنة او واجب مع الذكر
والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر في اثناء وضوء
بنى بنيته على ما فعله اي كمل على باقي الوضوء بعد ما فعله سواء طال
او لم يطل فان اتفق غسل بغير تجديد نية فلا يجزيه كما في تت
وان اخره بعد ذكره بطل كالمتعمد وان قدر بعد عجز بنى ايضا ان في ب
وان طال ابتدأ الوضوء والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل كما سيأتي للناظم وقيل محدود بالعرف
خليل في مختصره وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
اعضاء بزمن اعتدلا ه وثالثها نية رفع الحدث او الفرض او استباحة
ممنوع كما يأتي وهي القصد الى الشيء والعزيمة عليه و قال
بعضهم هي خاصة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في اعماله
التكليفية و قال صاحب المعونة هي ان يقصد بقلبه ما يريده

Copyright © King Saud University